

الي الارضى وهو علي  
رب المال **فصل وكمنا**  
امان الا انتفاع به  
مع بقا عينه صحة اجارته  
اذا قدرت منفعته  
باحد امرين **مدية او**  
**عمل** واطلاقها يقتضي  
تعجيل الاجرت الا ان  
يشترط التأجيل ولا

والكرم ولها شرطان  
احدهما ان يتقدرها  
بمدة معلومة والثاني  
ان يعين للعامل جزا  
معلوما في الثمرة ثم  
السعمل فيها كلي ضربين  
عمل يعود نفعه الي  
الثرة فهو على العامل  
وعمل يعود نفعه الي